والاول من اصحابه من قال يوخذ منه العشر وان
لم يشترط ذلك فالاول والثالث مخفف والثاني مشدد
وكذلك قول اصحاب الشافعي هو مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان وتوجيه ذلك راجع الى راي الامام ومن
ذلك قول مالك ان الذمي اذا اتجر من بلد الى بلد انه يوخذ
منه العشر كلما اتجر وان اتجر في السنة مرارا وقال الشافعي
الا ان يشترط وقال ابو حنيفة واحمد النصاب في ذلك
وقال ابو حنيفة ونصابه في ذلك كنصاب اهل الحرب وقال
احمد النصاب في ذلك للحربي خمسة دنانير وللذمي عشرة
فالاول من اصل المسئلة فيه تشديد على الذمي والثاني
مفصل والثالث مخفف بنقصه العشر وقول ابي حنيفة
في النصاب مخفف وقول احمد فيه تشديد على الحربي وتخفيف
على الذمي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الاقوال
راجع الى اختلاف احوال اصحابها ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان عهد الذمي ينتقض بمنعه الجزية والامتناع من اجراء
احكام الاسلام عليه اذا حكم حاكم بها عليه مع قول ابي
حنيفة انه لا ينتقض عهدهم بذلك الا ان يكون لهم منعة
يحاربون بها ثم يلحقون بدار الحرب فالاول فيه تشديد والثاني في
فيه تخفيف بالتفصيل الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ن
ووجه الاول ان مراد الشارع من تقريرهم في دار الاسلام
بالجزية انما هو لاجل صغارهم فاذا امتنعوا من اجراء
احكام الاسلام عليهم فقد خرجوا الى اعزاز كلمة الكفر
وسقوط عزة الاسلام ووجه الثاني ظاهر وهو راجع الى راي
الامام فان حكم امتناع من لم يكن له منعة من اجراء احكام
الاسلام عليه امتناعا القدرة على اذلاله وايقاع النكال به

ومن

ومن ذلك قول ابي حنيفة لا ينتقض عهد اهل الذمة
الذمة بفعل ما يجب عليهم تركه والكف عنه مما فيه ضرر
على المسلمين او احادهم في نفس او مال وذلك في ثمانية
اشياء في كلام ابن القاسم الا ان يكون لهم منعة فيغلبون
على موضع ويحاربوننا او يلحقون بدار الحرب مع قول
ط الشافعي انه متى قاتل الذمي المسلمين انتقض عهده سواء شرط
عليه تركه في عقد الجزية او لم يشترط فان فعل ما سوى ذلك
ففيه تفصيل فان لم يشترط عليه الكف عن ذلك في العقد
لم ينتقض وان شرط انتقض على الاصح من مذهبه ومع
له قول مالك انه لا ينتقض عهده بالزنا بالمسلمة ولا بالاصابة
باسم النكاح وينتقض بما سوى ذلك الا قطع الطريق وقال
ابن القاسم من اصحابه ينتقض بهذه الثمانية اشياء وهي
ان يجمعوا على قتال المسلمين او يزني احدهم بمسلمة او يصيبها
باسم نكاح او يفتن مسلما عن دينه او يقطع عليه الطريق
او يؤوي للمشركين جاسوسا او يعين على المسلمين بدلالة
فيكاتب المشركين باخبار المسلمين او يقتل مسلما او مسلمة
عمدا فهذه الثمانية هي التي لا ينتقض ابو حنيفة العهد
بها كما مرت الاشارة اليه ولا ينتقض عند ابن القاسم الا ان
يشرط عليهم الامور الثمانية المذكورة ان لم يشرط فالاول
مخفف بالشرط الذي ذكره والثاني فيه تشديد بالشرط
الذي ذكره كذلك والثالث فيه تخفيف من وجه وتشديد
من وجه والرابع مشدد لنقض العهد بالثمانية اشياء التي
ذكرها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال
كلها مفهومة ومن ذلك قول احمد انه اذا فعل الذمي ما فيه
غضاضة ونقيصة على الاسلام وذلك في اربعة اشياء ذكر الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)